

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٧٦

بتحديد أيام العطلات الرسمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥٦ بتحديد أيام العطلات الرسمية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد أيام العطلات الرسمية للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة ، في الأعياد والمناسبات المبينة فيما بعد ، على النحو التالي :

- أولاً : ١) رأس السنة الهجرية : غرة محرم .
- ب) المولد النبوى الشريف : ١٢) ربى الأول .
- ج) الإسراء والمعراج : ٢٧) رجب .
- د) العيد الوطنى المجيد : ١٨) و ١٩) نوفمبر .

وإذا وقع أي من يومي العطلة الأسبوعية أو كلامها ضمن أيام العطلات المشار إليها ، يتم التعويض عن ذلك بيوم واحد . ويجوز تعديل موعد عطلة العيد الوطني المجيد اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

- ثانياً : ١) عيد الفطر المبارك ، اعتباراً من يوم (٢٩) رمضان وحتى يوم (٣) شوال .
 - ب) عيد الأضحى المبارك ، اعتباراً من (٩) وحتى (١٢) من ذي الحجة .
- ويتم التعويض عن يوم الجمعة اذا صادف اليوم الأول من أي من العيدين .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم او يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ
الموافق : ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ م

جريدة الرسمية العدد (٥٨٤)